AL-MUNTAQA:
Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
https://journal.stiba.ac.id/index.php/muntaqa/index

**Vol. 1, No. 2 (2025)**
p.539-561
doi:
10.36701/muntaqa.v1i2.2463

# حكم بول الهر في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

*The Ruling on Cat Urine in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study*

**أوانيس سهاميمي**[a], **أندي إندرا فوتيري**[b], **منورة**[c]

[a] *المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر, إندونيسيا؛* البريد الإلكتروني: *awanisawanis51@gmail.com*

[b] *المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر, إندونيسيا؛* البريد الإلكتروني: *andi.indraputri@stiba.ac.id*

[c] *المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر, إندونيسيا؛* البريد الإلكتروني: *munawwarah@stiba.ac.id*

**Article Info**
Received: 7 August 2025
Revised: 14 August 2025
Accepted: 21 August 2025
Published: 11 September 2025

**الكلمات الدالة:**
بول الهر، الطهارة، الخلاف الفقهي، الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة

*Keywords:*
*cat urine, ṭahārah, juristic disagreement, islamic jurisprudence, comparative study*

***Abstract***

**المستخلص**

التفقه في الدين يعتبر من أهم الواجبات على المسلم معرفتها، لأنها لا تتم العبادة إلا بالعلم المبني على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، من أبواب الفقه المهمة هي الطهارة، وله من أثر مباشر في صحة العبادات، ولا سيما الصلاة. ومن المسائل التي يدور حولها الخلاف الفقهي: حكم بول الهر، حيث ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى نجاسته، خلافا رأي الفقهاء كالإمام البخاري والشعبي وابن علية وداود الظاهري وغيرهم في بعض الروايات من مذاهب الأربعة بأنه طاهر. يهدف هذا البحث إلى بيان هذا الخلاف بين الفقهاء مع ذكر أدلتهم واستخراج الحكم الراجح، اعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض أقوال الفقهاء وتحليلها، والمنهج المقارن للموازنة بين آراء الفقهاء. وقد أظهر البحث أن سبب الخلاف يعود إلى اختلاف فهمهم عن حكم بول الحيوان الذي يؤكل لحمه ويحرم أكله، حيث يرى الجمهور من المذاهب الأربعة طهارة بول الحيوان يؤكل لحمه لكثرة الأدلة، ونجاسة بول الحيوان لا يؤكل لحمه مستدلين بعموم الأدلة وقياس لبول الآدمي، بينما يرى الفقهاء غيرهم الطهارة لأنه لم يرد نص خاص يدل على نجاسة بول الحيوان لا يؤكل لحمه. كما أن تعليق الإمام البخاري على حديث القبرين كان له أثر في ترجيح قوله.

**AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab**
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

ويختم هذا البحث بترجيح مبني على مناقشة الأدلة، بهدف رفع الجهل عن المسألة وبيان القول الراجح فيها.

***Abstract***
*Understanding religion is considered one of the most important obligations upon a Muslim, as acts of worship cannot be properly performed without knowledge based on a correct understanding of the Islamic texts. One of the essential branches of Islamic jurisprudence is ṭahārah (purification), which has a direct impact on the validity of acts of worship, especially prayer. Among the issues that have been a subject of juristic disagreement is the ruling on cat urine. The majority of scholars from the four major schools of Islamic law (madhāhib) consider it impure (najis), whereas other jurists such as Imam al-Bukhārī, al-Shaʿbī, Ibn ʿUlayyah, Dāwūd al-Ẓāhirī, and others (including some narrations within the four schools) regard it as pure (ṭāhir). This research aims to clarify this disagreement among scholars by presenting their evidence and determining the more accurate ruling. The study adopts a descriptive method to present and analyze the juristic opinions, along with a comparative method to weigh the arguments. The findings indicate that the root of the disagreement lies in the different interpretations regarding the ruling on the urine of animals that are permissible or impermissible to eat. The majority hold that the urine of animals that are lawful to eat is pure—supported by numerous evidences—while that of animals not lawful to eat is impure, drawing on general texts and analogy with human urine. Conversely, the opposing view maintains that such urine is pure due to the absence of specific texts declaring it impure. Imam al-Bukhārī's commentary on the hadith about the two graves had a significant influence in supporting his view. The study concludes by favoring the more accurate opinion based on a critical discussion of the evidence, aiming to dispel confusion around this issue and to clarify the soundest view.*

***How to cite*:**
Awanis Shamimi, Andi Indra Puteri, Munawara, "حكم بول الهر في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)", *AL-QIBLAH: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab*, Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561. doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

This work is licensed under a Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

## المقدمة

إن التفقه في الدين يعد من أهم الواجبات على المسلم، إذ أن الغاية من الخلق هي عبادة الله تعالى، ولا تتم العبادة إلا بالعلم الشرعي الذي أساسه الفقه المبني على الأدلة الشرعية الصحيحة، وقد أكد الله عز وجل على فضل التفقه في الدين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[1] قال الإمام الشوكاني لما فسر هذه الأية : أن الطائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو، ومن بقي من الفرقة يقفون لطلب الْعلم، ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو، أو يذهبون في طلبه إلى المكان الذي يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه في الدين، وينذروا قومهم وقت رجوعهم إليهم.[2]

والمطلوب من فقهاء الإسلام أن يبينوا للناس حكم الله تعالى في كل واقعة من وقائع الحياة، وإن لم يكن حكمها منصوصا عليه، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تقتصر في الشعائر التعبدية، وإنما هي منهج الله ﷻ الذي ينظم حياة البشر، بكل جوانبها، فكان لا بد من أداة يتمكن بها الفقهاء المجتهدون من التصدي لبيان أحكام الوقائع غير المنصوصة، من خلال النصوص المحصورة.[3]

في زمن الصحابة وقعت أحداث كثيرة لم تكن موجودة من قبل، فاضطر الصحابة إلى الاجتهاد لإصدار الأحكام بشأن تلك الوقائع الجديدة. وكان من نتائج الاجتهاد احتمالان: إما أن يقع اتفاق في الآراء بين الصحابة، وهو ما يسمى بالإجماع، أو أن يقع اختلاف في الآراء، وهو ما يسمى بالأثر. ولم تدون نتائج الاجتهاد في ذلك العصر، ولذلك لم يطلق عليها اسم "علم"، بل كانت مجرد حلول للمشكلات التي طرأت. ولهذا السبب لم يطلق على نتائج اجتهاد الصحابة اسم "الفقه"، ولم يُطلق عليهم اسم "الفقهاء".[4]

والفقه ينقسم إلى قسمين رئيسين: فقه العبادات، وفقه المعاملات. ويكون باب الطهارة من أعظم أبواب العبادات، إذ لا تصح الصلاة بدون طهارة، لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[5] وهذا يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة. وتشمل الطهارة تطهير البدن، والثياب، والمكان من النجاسات، حيث يجب أن يكون كل ما يلامس المصلي خاليا من الحدث أو الخبث.

ومن صور النجاسة: البول، والدم، والغائط، وغيرها، وقد ثبت تحريم الصلاة مع وجود النجاسة. ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث أبي سعيد الخدري حين خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، وأخبره

---

[1] سورة التوبة: الآية :122.

[2] محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الجزء: 2، الطبعة: 1، (بيروت: دار ابن كثير، 1427 هـ)، ص 473.

[3] أسماء بنت هاشم أحمد جعفري، المسائل الفقهية المبنية على القياس عند الماوردي من كتاب الحاوي في كتاب البيوع (جمعا ودراسة)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 2018 م، ص 3.

[4] عارف شيف الدين، الفقه في منظور فلسفة العلم: حقيقة الفقه وموضوعه، المنهج: مجلة القانون والمؤسسات الاجتماعية الإسلامية، مج ١، عدد ٢ (٢٠١٩ م): ص ٣.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخار، الجزء:1، الطبعة: 5، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: 130 (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ).

جبريل بوجود قذر فيهما، خلع النبي ﷺ نعليه لأن جبريل عليه السلام أخبره أن في نعليه أذى. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا وجد في نعله أذى، دلكه بالأرض لتطهيره. كما يستحب عند خلع النعل أن يراعى راحة الآخرين وتقديمها على النفس.[6]

وقد أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي، فإذا اختلط بشيء آخر، فإن ذلك الشيء يصبح نجسًا، حتى وإن لم يكن نجسا في الأصل. وهذا يفهم من حديث رسول الله ﷺ الذي نهى عن التبول في الماء الراكد والتطهر به.[7]

أما بول الحيوانات، فقد اختلف العلماء في حكمه، خاصة بول الهر. فبينما ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة بوله، استند آخرون إلى أدلة تفيد طهارته، منهم الإمام البخاري والشوكاني، وغيرهم من العلماء الذين ذهبوا إلى طهارته.

ومن ثم يأتي السؤال: إذا كان لعاب الهر طاهرا لأنه تخالط الناس، فهل يمكن أن يكون بوله طاهرا أيضا، لأن البول قد يصيب الإنسان كما يصيبه لعابها. فهل يمكن قياس البول على اللعاب في الطهارة، هذا ما يجعل بعض الناس يتساءلون عن حكمه في هذا الأمر.

وعلى كل حال أن عامة الناس قد يرون أن بول الهر نجس، إلا أن الخلاف العلمي قائم منذ القدم بين أهل العلم. وقد أدى جهل هذا الخلاف إلى التعجب والاستهزاء بمن يقرر طهارة بول الهر.

لذلك، تسعى الباحثة إلى بيان هذا الخلاف الفقهي، بعرض الأدلة بين الفقهاء، وذلك لرفع الجهل عن هذه المسألة، وإيضاح الحق للناس بتوفيق الله.

يعد حكم بول الهر من المسائل الفقهية التي نالت اهتماما واسعا بين الفقهاء، حيث يرى الجمهور من المذاهب الأربعة نجاسة بول الهر، بناء على نصوص شرعية واجتهاداتهم، على العكس كان للفقهاء غيرهم كالإمام الشوكاني، الشعبي وابن علية وداود الظاهري وغيرهم، وفي بعض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة،

[6] فردايانتي، وفبريني، دراسة في فهم حديث لبس النعلين أثناء الصلاة، تبشير: مجلة الدعوة والعلوم الإنسانية، مج ٦، عدد ٢ (٢٠٢٥م): ص ١٤.

[7] أندري ينتي، التداوي بالأشياء المحرمة في منظور الإسلام، الإرشاد: مجلة الإرشاد والإرشاد الإسلامي، مج ٧، عدد ٢ (٢٠١٨م): ص ١٤٢.

وكذا لإمام البخاري توجه خاص في هذه المسألة لما علق تعليقه عن الحديث الذي أورده في صحيحه[8]. يظهر من خلال دراسة آراء الفقهاء وجود تباين منهجي في الاستدلال، مما يتطلب القيام بدراسة مقارنة دقيقة بين أقوال الفقهاء لفهم أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحليل الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف في الحكم الفقهي.

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم بول الهر عند الفقهاء الذين ذهبوا إلى نجاسته، مع ذكر الأدلة التي استندوا إليها، ثم ذكر وتوضيح رأي الفقهاء الذين ذهبوا إلى طهارته في حكم بول الهر بالأدلة الشرعية. وبعد ذلك، سيسعى البحث إلى إجراء مقارنة علمية بين الأقوال المتقدمة لاستخراج الحكم الراجح في هذه المسألة، مع مراعاة قوة الأدلة ومناقشتها.

لما اعتنت الباحثة بالاطلاع على ما كتب حول حكم بول الهر، ظهر لها بأن أغلب الدراسات انحصرت في عرض الحكم الشرعي وأدلته، وليس هناك تخصيص مقارنة بين الجمهور والإمام البخاري. ومن بين أهم المراجع التي اعتمدت عليها: "مجمع الأنهر" في الفقه الحنفي، و"مواهب الجليل" في الفقه المالكي، و"المجموع شرح المهذب" في الفقه الشافعي، و"الإقناع" في الفقه الحنبلي، مع الاستفادة من الأحاديث الواردة في "صحيح البخاري". وكما رجعت إلى عدد من الرسائل العلمية التي تناولت مسائل الحيوان والنجاسات، ومنها: "أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي"، و"القدر المعفو عنه من النجاسة"، و"أحكام النجاسات"، و"الخبائث وحكمها"، و"أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة". وقد ساعد هذا الاطلاع الواسع على تقوية البحث وتأصيل مسائله الذي يناسب المقارنة العلمية الدقيقة.

المنهج المستعمل في هذا البحث هو بحث مكتبي (دراسة مكتبية)، يتم فيه جمع البيانات والمعلومات من خلال مراجعة ودراسة عدد من المصادر الأدبية مثل: الكتب، والمراجع، والمجلات، والمصادر الأخرى ذات الصلة بموضوع الكتابة.[9] واعتمدت الباحثة في هذا البحث على منهجين رئيسين، هما:

[8] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخار، الجزء:1، الطبعة: 5، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: (كان لا يستتر من بوله). ولم يذكر سوى بول الناس، رقم الحديث: 213 (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ) ص 88

[9] محمد فائز بن إلياس، تطهير بول الصبي والصبية في ضوء الحديث، رسالة جامعية، جامعة الإسلام الحكومية الرانيري دار السلام بندا آتشيه، ٢٠١٨ م، ص ١٧.

المنهج الوصفي: المنهج الوصفي في دراسة االوضاع الراهنه للظواهر من حيث خصائصها وإشكالها وعالاقاتها والعوامل المؤثره في ذلك، وهذا منهج الوصفي يهتم بدراسة حاضره الظواهر والأحداث.[10] وذلك بوصف أحكام بول الهر كما وردت عند الفقهاء، مع تحليل خصائصها وأدلتها والعوامل المؤثرة فيها. وقد مرت الباحثة عبر خطوات منهجية تشمل: تحديد المشكلة، وضع الفروض، جمع البيانات، تحليلها وتفسيرها، واستخلاص النتائج والتوصيات.

المنهج المقارن: يقوم هذا المنهج على كيف ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والإختلاف وذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة للحادث أو ظاهرة معينة والظروف المصاحبة لذلك والكشف على الروابط والعلافات أو أوجه الشبه والإختلاف بين الظواهر.[11] وهذا المنهج للموازنة بين آراء الفقهاء، وذلك بالكشف عن أوجه الشبه والاختلاف بين موافق الفقهاء، وتحليل الأسباب والعلل المؤثرة في كل قول، وصولًا إلى بيان الراجح بدليله.

## البحث

### الإطار النظري

مسألة الطهارة والنجاسة هي مسألة مهمة في الفقه، حيث تترتب عليها صحة كثير من العبادات، كالصلاة والطواف، وقد عرف الفقهاء النجاسة بأنها كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها؛ كالعذرة والبول.[12] وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها، لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها.[13]

أما الطهارة هي القيام بشيء لا تصح الصلاة بدونه. والمقصود بالقيام بهذا الشيء هو التطهر. وينقسم التطهر إلى قسمين: الأول هو التطهر من الحدث، والثاني هو التطهر من النجاسة أو الأوساخ.

---

[10] رحبي مصطفى عليان، مناهج البحث وأساليب البحث العلم النظرية والتطبيق، الطبعة: 1 (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1240 هـ)، ص 42.

[11] فان دالني، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، (القاهرة: مكتبة األثجار العصرية، ١٩٩٧هـ ) ص 345-342.

[12] أبو الطيب محمد صديق، الروضة الندية، الجزء: 1، الطبعة: 1، (الرياض: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، 1423 هـ)، ص 103.

[13] عبد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، الجزء: 1، الطبعة: 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ)، ص 27.

والمقصود بالتطهر من الحدث هو الوضوء، والغُسل من الجنابة، والتيمم كبديل عن الوضوء. أما المقصود بالتطهر من النجاسة فهو الاستنجاء، وإزالة النجاسة من البدن أو الثياب أو المكان.[14] وقد أمر الله ﷻ بالطهارة في قوله: ﴿وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[15] وكما بين النبي ﷺ فضل الطهارة بقوله: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ".[16]

من المسائل المهمة التي تكلم عنها الفقهاء هي مسألة نجاسة البول، واتفقوا على أن بول الإنسان نجس، بدليل أمر النبي ﷺ في حديث بول أعرابي: "بذنوب من ماء، فأهريق عليه"[17] وذكر بأن القيء والبول وغائط الإنسان، هذه الأنواع الثلاثة نجسة. إلا أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بعد، ويقتصر على الرضاعة من حليب أمه فقط،[18] وقد اتفق الفقهاء على أن بول الإنسان نجس، بدليل أمر النبي ﷺ في حديث بول أعرابي: "بذنوب من ماء، فأهريق عليه" كما اتفقوا على أن القيء والبول وغائط الإنسان، كلها نجسة، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بعد، ويقتصر على الرضاعة من حليب أمه فقط فهو ليس بنجس. أما بول الحيوانات، فقد اختلف الفقهاء في طهارته أو نجاسته بحسب نوع الحيوان، أهو مأكول اللحم أم لا؟ طاهرا في الأصل أم نجسا؟ وهذا التفصيل يفتح باب الاجتهاد في أنواع الحيوانات المختلفة، ومن بينها الهر.

وفي هذه المسألة، ينبغي التعريف بالهر الذي هو موضوع البحث. والهِرُّ: السِّنَّوْرُ، وَالْجَمْعُ هِرَرَةٌ مِثْلُ قِرْدٍ وقِرَدَةٍ، والأُنثى هِرَّةٌ بِالْهَاءِ، وَجَمْعُهَا هِرَرٌ مِثْلُ قِرْبَةٍ وقِرَبٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه نَهَى عن أَكل الهِرِّ وثَمَنِه.[19] والحكم المتعلق به ليس بشديد كالحيوانات الأخرى، وقد قال النبي ﷺ في الهرة: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا

[14] ألفيانا ويدي أستوتي، ورقة بحثية عن الطهارة من الحدث والنجاسة (ورقة غير منشورة، قسم تعليم الفيزياء، كلية التربية، المعهد الإسلامي الحكومي رادن إنتان، لامبونغ، ٢٠١٦ م)، ص 5.

[15] سورة المدثر: الآية 4.

[16] مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، الجزء: 1، كتاب: الإيمان، باب: قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، رقم الحديث: 223 (تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ص 140.

[17] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 5، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، رقم الحديث: 219 (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ)، ص 89.

[18] نورن نجمي، ممارسة بيع وشراء روث الحيوانات في محافظة آتشيه بيسار في ضوء عقد الإجارة بالعمل، رسالة جامعية، جامعة الإسلام الحكومية الرانيري دار السلام بندا آتشيه، ٢٠١٨ م، ص ٤١.

[19] محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء: 5، الطبعة: 3، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص 260.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ".[20] وهذا يدل على أن سؤر الهر لا يكون نجسا وأنها إذا شربت من ماء فإنها لا تؤثر فيه.[21]

فعند المذاهب الأربعة، يعتبر هر طاهر ولا ينظر إليه على أنه نجس، وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف الذي ذكر قبل قليل، حيث قال إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، بناء على هذا الحديث، يتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على طهارة الهر، سواء كانت ذكراً أو أنثى. أما بالنسبة لمسألة بول الهر، فهي من المسائل التي اختلف فيها بعض الفقهاء.

عند مطالعة كتب الفقه، ظهر أن أكثر الفقهاء لم يذكروا حكم بول الهر بالتفصيل، بل يتحدثون عن حكم بول الحيوانات التي يؤكل لحمها، والحيوانات غير المأكول لحمها، لأن الهر من الحيوانات المحرم أكلها، فهل يعتبر بولها نجسًا مثل باقي الحيوانات المأكولة أم يعتبر بولها طاهرا؟ لأن الأصل في الحيوان الحي أنه طاهر، ما لم يرد دليل صريح في القرآن أو السنة يدل على نجاسته، ومثال ذلك: الخنزير والكلب، فقد ورد بيان نجاستهما بشكل واضح في تعاليم الإسلام.[22] المشكلة هنا أن لعاب الهر طاهر، كما جاء في حديث قتادة قبل قليل[23]، وهذا يدل أن سبب طهارة لعابها هو لأنها تعيش مع الناس وتخالطهم كثيرا.

انطلاقا من هذا الأساس النظري، يأتي هذا البحث في حكم بول الهر دراسة مقارنة بين الفقهاء الذين ذهبوا إلى نجاسته وبين الفقهاء الذين ذهبوا إلى طهارته.

**آراء الفقهاء بنجاسة بول الهر من المذاهب الأربعة**

ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى أن بول الهر نجس، شأنه شأن بول سائر الحيوانات غير مأكولة اللحم، إلا أنهم استثنوا سؤرها، –يعني ما تبقى من شرابها–، وحكموا بطهارته تخفيفا ورفعا للحرج، بناء على حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في الهر: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ

[20] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الجزء: 1، كتاب: الطهارة، باب: سورة الهر، رقم الحديث: 75 (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، ١٣٢٣ هـ)، ص 28.

[21] محسن بن حمد، شرح المحرر في الحديث، (ص 22).

[22] محمد متقين، حكم شعر القطة الذي يعلق بالثوب أثناء الصلاة في ضوء مذهب الشافعي ومذهب الحنبلي، رسالة جامعية، جامعة الإسلام الحكومية أنطاساري بنجرماسين، ٢٠٢٣ م، ص ٣٦.

[23] أنظر الصفحة 7

عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[24] ولكن هذا الحديث، في رأي الجمهور، يدل على طهارة السؤر فقط، ليس على طهارة البول.

هذا رأي الجمهور من المذاهب الأربعة في حكم بول الهر بالإجمال، وأما بالتفصيل فهو كالآتي:

**فعند الحنفية**، أن الهر نجسة كسائر الحيوانات غير مأكولة اللحم، لكنهم رخصوا في سؤرها، كما ذكر الإمام المرغيناني: "وسؤر الهر طاهر مكروه، وعن أبي يوسف أنه غير مكروه لأن النبي ﷺ كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به"[25] للدليل المذكور ولكثرة وجودها بين الناس، فإنه لو اعتبر سؤرها نجسًا لشق الأمر على المسلمين، "فبسبب وجود هذه المشقة، فلا بد من التيسير؛ فإن الرخصة هي ما شُرِع لعذر يقتضي التخفيف، استثناء من حكم الأصل العام، وهي ممنوعة إلا عند الحاجة إليها".[26]

وفي رواية أن بوله ليس بنجس إلا ما زاد على قدر الدرهم، ذكر في كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم" فيه اختلاف، "ففي البزازية بول الهر أو الفأرة إذا أصاب الثوب لا يفسد وقيل إن زاد على قدر الدرهم أفسد وهو الظاهر".[27] ورواية أخري أن بوله نجس، ذكر في حاشية رد المحتار "أن بول الهر والفأرة وخرأها نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب".[28]

مثل هذه الرواية، ذكر برهان الدين أبو المعالي في كتابه: وبول الهر نجس لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب، وحكي عن محمد بن محمد بن سلام رحمه الله أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت ولكن آمر غيري بإعادة الصلاة.[29] ومما تقدم يعلم، أنه إذا أصاب بول الهر الثوب أو الأرض أو المصلى عند الحنفية فقد وجب تطهيره بمقتضى إجراءات إزالة النجاسة، وتكون غالبًا بغسل الموضع أو حتى التأكد من زوال النجاسة.

---

[24] سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود.

[25] علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الجزء: 1، (بيروت – لبنان: دار احياء التراث العربي،)، ص 26.

[26] نور الشفيقة محمد سفاري، حكم استعمال الأشياء النجسة في العلاج في رأي ابن تيمية ويوسف القرضاوي، رسالة بكالوريوس، جامعة الإسلام الحكومية رادن فتح باليمبانغ، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٧ م، ص ٢٣.

[27] زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء: 1، الطبعة: 2، (دار الكتاب الإسلامي،)، ص 89.

[28] محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، الجزء: 1، الطبعة: 2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386 هـ)، ص 319.

[29] محمود بن أحمد الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الجزء: 1، الطبعة: 1، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص 188.

القول المعتبر بنجاسة بول الهر كما قاله زين الدين ابن نجيم: "وفي الخلاصة إذا بال الهر في الإناء أو على الثوب تنجس وقال الفقيه أبو جعفر ينجس الإناء دون الثوب".[30]ومعفوو عنه ما لم يزد على قدر الدرهم.

**عند المالكية**، اختلف علماء المذهب المالكي في حكم بول الهر، فمنهم من قال إنه نجس يجب تطهيره، ومنهم من يرى طهارته، وقد ذهب جمهور المالكية إلى أن بول الهر نجس، القول بأن بول الهر نجس يحتج بالقاعدة العامة التي تقول إن كل ما يخرج من جسد الحيوان غير مأكول اللحم فهو نجس. قال ابن عبد البرمن كبار المالكي: والنجاسات كل ما خرج من مخرجي بني آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل من لحمه من الحيوان.[31] وكثير من علماء المالكي قال نحوه. بل قال محمد بن عبد الله الخراشي المالكي بأن بول كل حيوان غير مأكول اللحم نجس اتفاقا غير الآدمي: "وأما بول محرم الأكل وروثه غير الآدمي فإنه نجس اتفاقا".[32] لأن في بول الإنسان تفصيلا واختلافا في حكم بوله، كبول الطفل الذي لم يأكل الطعام والذي تناول أكل، وكذلك بول الطفل الذكر والأنثي.

أما النقول عن بعض فقهاء المالكية التي تشير إلى أنه ليس بنجس، كالرواية ابن وهب وبعض فقهاء المالكية الذي نقله بعض الباحثين المعاصرين بأنهم يرون طهارة بول الهر، فإن هذا القول لم يوجد عليه نص صريح في المصادر الأصلية المعتمد إلى الآن، بعض الروايات أنه يجوز أكل لحم الهر، فبوله إذن ليس بنجس عندهم، قال الحطاب في شرح مختصر خليل :"نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأر والطعام الذي يقع فيه ذلك: مكروه كلحمه، وأما على المشهور من تحريمها فبولها نجس".[33]

وعلى كل حال، فالقول المعتمد عند جمهور المالكية هو نجاسة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالهر، كما نص عليه ذالك الحطاب وابن عبد البر: "ولم يختلف قوله في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب".[34] والمفهوم من هذا النقل أن القول بنجاسته هو المعتمد عند المالكية.

---

[30] زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص 89.

[31] عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في الفقه أهل المدينة، الجزء: 1، الطبعة: 2، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ص 160.

[32] أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الجزء: 1، الطبعة: 2، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧ هـ)، ص 94.

[33] أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء: 1، الطبعة: 3، (دار الفكر، 1412هـ)، ص 108.

[34] عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في الفقه أهل المدينة، الجزء: 1، ص 160.

**عند الشافعية**، القول المعتمد عند الشافعية هو طهارة سؤره فقط، كما نص عليه الإمام النووي في قوله: قال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ[35] في موضع آخر قال النووي: سؤر الهر والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به.[36] هذا يدل على أن سؤر الهر طاهر لا ينجس الماء إذا ولغ فيه، وذهب جمهور فقهاء الشافعية إلى أن بول الهر نجس، وذلك اعتمادا إلى الأصل، وهو أن كل بول من الحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله نجس، لا يفرق بينهما، قال الروياني فقيه شافعي: وأما ما عدا الآدميين من جميع الحيوانات فبولها كلها وأرواثها نجسة سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل.[37]

وذكر الإمام النووي أن المذاهب الأخرى ذهبت أيضا إلى نجاسة بول غير مأكول اللحم إلا ما حُكِي عن النخعي فقال: "وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكى الشافعي وغيره عن النخعي طهارته وأما أظنه يصح عنه وإن صح فمردود بما ذكرناه".[38] ونقل العلامة الدارمي الشافعي، عالم من علماء المذهب الشافعي، اتفاق العلماء على نجاسة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه قال: "فبول ما لا يؤكل لحمه نجس بالإجماع"،[39] وأما بول حيوان مأكول اللحم، فقد ذكر الإمام النووي أن المعتمد في مذهب الشافعي أن البول والروث طاهران، بل كذلك أيضا في مذهب مالك وأحمد: ولنا وجه :أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو أحد قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد.[40]

خلاصة القول: عند الشافعية تعتبر الهر حيوانا طاهرا، ولعابه طاهر، وقد روي في بعض الروايات أن مذهب الشافعي لا يفرق بين بول الحيوان المأكول اللحم وغير المأكول، فكلّه نجس، كلّ روث الحيوان نجس، سواء كان الحيوان محرم الأكل أو محلل الأكل. ولذلك فإنهم يحرمون أيضا بيع روث الحيوان، لأنه بيع لشيء

---

[35] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء: 1، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ)، ص 175.

[36] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء: 2، ص 589.

[37] عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، الجزء: 1، الطبعة: 1، (دار الكتب العلمية)، ص 53.

[38] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء: 2، ص 548.

[39] محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الجزء: 1، الطبعة: 1، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ص 410.

[40] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء: 1، الطبعة: 3، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ)، ص 16.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

نجس، وبيع النجس حرام، وهناك رواية أخرى عن الإمام النووي تقول بأنّ الحيوان المأكول اللحم بوله وروثه طاهران في المذهب.[41]

**عند الحنابلة**، فذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه غيرهم من المذاهب بنجاسة بول الهر، وطهارة سؤره فقط، وقد قال ابن أبي عمر من علماء الحنابلة: سؤر الهر وما دونها في الخلقة؛ كابن عرس والفأرة، ونحو ذلك من حشرات الأرض طاهر، لا نعلم فيه خلافا في المذهب، أنه يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره.[42] وحكى ابن قدامة الإجماع على نجاسة بول البهيمة التي لا يأكل لحمها فقال: "وما خرج من الإنسان، أو البهيمة التى لا يؤكل لحمها من بول أو غيره، فهو نجس، يعني ما خرج من السبيلين، كالبول، والغائط، والمذى، والودي، والدم، وغيره. فهذا لا نعلم في نجاسته خلافا".[43]

الشيخ سليمان بن محمد اللهيميد من المعاصرين يتبع المذهب الحنبلي في الفقه، قال في كتابه "دروس فقهية": بول الهرة وروثها ودمها نجس، قال الشيخ ابن عثيمين :لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة.[44] وأما البول من حيوان ما يؤكل لحمه فطاهر عند الحنابلة كما ذكره ابن قدامة أيضا في كتابه الكافي: وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر، وعنه أنه كالدم؛ لأنه رجيع، والمذهب الأول؛ لأن النبي ﷺ قال : "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ"حديث صحيح، وكان يصلي فيها قبل بناء مسجده،[45] وبناء على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن الحيوانات التي يجوز أكل لحمها، مثل الإبل، والبقر، والغنم، وسائر الحيوانات الأليفة فإن روثها وبولها طاهران، ولا يوجد نص شرعي يدل على نجاستهما.[46]

---

[41] وحيدة ز، عرض القانون الإسلامي لبيع وشراء السماد الطبيعي: تحليل إدراك وممارسة مجتمع بلوك ١٥ آتشيه سينغكيل، مجلة عبد الرؤوف للدراسات الإسلامية، مج ١، عدد ٣ (أكتوبر ٢٠٢٢ م): ص ١٦٢.

[42] عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، الجزء: 2، الطبعة: 1، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤15هـ)، ص 358.

[43] أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، الجزء: 2، الطبعة: 2، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ)، ص 490.

[44] سليمان بن محمد دروس فقهية، (كتاب إلكتروني بترقيم الشاملة)

[45] أحمد بن محمد ابن القدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء: 1، الطبعة: 1، (دار الكتب العلمية، ١٤14هـ)، ص 154.

[46] نيلا كرميلة، القيء كأحد نواقض الوضوء عند ابن قدامة، رسالة بكالوريوس، جامعة الإسلام الحكومية السلطان شريف قاسم رياو، ٢٠١٣ م، ص ٣٠.

وذكر أبو يعلى رحمه الله تعالى قاعدة جميلة، بأن حكم البول تابع للحم فقال: ولأنه بول، فكان تابعا اللحم، دليله :بول الآدمي، وما لا يؤكل لحمه، لما كان اللحم محرما، ولما كان لحم ما يؤكل لحمه مباحا، كان البول مباحا، ولأنه رجيع حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرا، دليله :رجيع الحمام، والعصافير.[47]

من هذه الأدلة التي تمت ذكرها تفيد بأن الحنابلة يعتبر بول الهر نجس، بعلة أنه من الحيوان محرم أكل لحمه، وأما بول الحيوان الذي يؤكل لحمه فطاهر عندهم لا يجب تطهيره إذا أصاب الثوب أو المكان للصلاة.

**خلاصة حكم بول الهر عند الجمهور من مذاهب الأربعة**، وفيما يلي بعض النقاط التي تعد خلاصة لآراء مذاهب الأربعة في مسألة بول الهر:

1. أنهم اتفقوا أن سؤر الهر طاهر، قال عمار كمال محمد مناع في رسالته أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي: "ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس، تبعا لنجاسة لحمه، واستثنوا من ذلك ما لم يمكن الاحتراز منه كالهر وسواكن البيوت".[48]
2. القول المعتمد عندهم أن بول الهر نجس وعند الحنفية معفوو عنه ما لم يبلغ قدر الدرهم، ولو كان بعض الروايات من الحنفية والشافعية لا يفرق بين مؤكول اللحم وغير مؤكول للحم، قال محمد سيف الدين زهري في مجلاته: الفقهاء الذين يرون أن جميع القاذورات وبول الحيوانات نجسة هم أصحاب المذهب الحنفي والشافعي، فقد أكدوا أن كل ما يخرج من جسد الحيوان، سواء من القبل أو الدبر، فهو نجس،[49] كذلك المالكية في الرواية لا يفرق.
3. وتقول القاعدة الفقهية عندهم: (كل ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس)، أما الحديث الذي يدل على طهارة الهر، فقد فسر عندهم على طهارة سؤره فقط، ولم يشمل البول.
4. وأيضا حيوان مؤكول اللحم بوله وروثه طاهران عندهم، أدلتهم: الأول، أنه قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر جماعة قدموا إلى المدينة ومرضوا أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانه، عن أنس أن ناسا اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فيشربوا

---

[47] محمد بن الحسين الحنبلي، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، الجزء: 2، الطبعة: 1، (دمشق: دار النوادر، 1345هـ)، ص 17.

[48] عمار كمال محمد مناع، أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2004 م، ص 55.

[49] م. سيف الدين زهري، حكم شرب بول الإبل المختلط بحليبها كدواء، مجلة الدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد ٨، العدد ٢، (٢٠٢٤م): ص ٤.

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها،.....[50] هذا الحديث، جعلواه دليلا حجة لتقوية رأيهم بأن بول الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر.[51]

5. أنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد،[52] ولم يذكر يصلي فيها باجتناب بولها وروثها. بل نقل ابن القدامة الاجماع: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهذا مفهوم كلام الخرقى. وهو قول عطاء، والنخعى، والثورى، ومالك، قال مالك: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجسا.[53]

وهناك أدلتهم أخرى كثيرة، لم يذكر لا يطيل البحث.

**آراء الفقهاء بطهارة بول الهر، وبعض الروايات من المذاهب الأربعة**، إثبات الخلاف فهو حاصل ليس في الهر فيكتفي، بل وفي كل حيوان غير مأكول اللحم، كالحمير والبغال وغير ذالك، فأكثر أهل الفقهاء من مذاهب الأربعة وإن كانوا على القول بنجاسة ذلك، إلا أن الخلاف حاصل، وفيما يلي عروض آراء الفقهاء حول طهارة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، مع ذكر بعض الروايات من المذاهب الأربعة:

**تعليق الإمام البخاري والفقهاء غيره**، الإمام البخاري هو أحد كبار المحدثين، وله كتاب مشهور وهو "صحيح البخاري". لم يكن مقلدا ولا ملتزما بمذهب فقهي معين، قال محمد أبو الهدى اليعقوبي في كتابه المدخل إلى صحيح البخاري: "أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكان مجتهدا مطلقا في الفقه، فقد ملك أدواته، فصار يستنبط الأحكام بنفسه من الكتاب والسنة، وله اختيارات خاصة في الفقه. ولا شك أنه فقيه كبير، ويظهر جانب من فقهه في ترجمات أبواب الصحيح".[54]

---

[50] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، كتاب: الطهارة، بَاب: ما جاء في غسل البول، رقم الحديث: 213، ص 88.

[51] وفاء فوزية وفيا نور حياتي، فهم تعارض الأحاديث في استخدام المواد المحرمة لعلاج داء السكري، أمثال القرآن: مجلة القرآن والحديث، المجلد ١، العدد ٢، (يوليو ٢٠٢٤ م): ص ١٦٥.

[52] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء: 2، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل البول، رقم الحديث: 213، ص 65.

[53] أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، الجزء: 2، ص 492.

[54] محمد أبو الهدى اليعقوبي، المدخل إلى صحيح البخاري، الطبعة: 1، (لندن: دار توقيعات، 1440 هـ) ص 43

وخلافه للجمهور في الأبوال ليس فقط في الهر بل وفي كل حيوان غير مأكول اللحم، كالحمير والبغال وقد أورد البخاري في صحيحه وجنح إلى القول بعدم نجاسة بول الهر وجميع أبوال الحيوان، واقتصره على نجاسة بول الآدمي فقط، فقال في صحيحه: "بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ".[55]

وقد استدل بعض العلماء بقول الإمام البخاري هذا على أن فقهه في مسألة حكم بول جميع الحيوانات، سواء كانت مأكولة اللحم أو محرمة الأكل –ومن ذلك بول الهر– . أنه طاهر، لأن النبي ﷺ في الحديث لم يذكر إلا بول الإنسان، ففهم منه الإمام البخاري أن الحكم بالنجاسة مخصوص ببول الآدمي فقط.

وكأن قوله هذا يشير إلى نجاسة بول الآدمي، وهو محل الإجماع عند أهل العلم بخلاف ما عداه من الأبوال الأخري فإنها ليس بنجس عنده.

**رأي ابن بطال،** قال ابن بطال لما شرح حديث القبرين في صحيح البخاري: "أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه، وقول البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس، فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، أن المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان، لأنه قد روى الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره: لا يستتر من بوله، فلا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان".[56]

**رأي ابن حجر،** الحافظ ابن حجر قد أشار إلى أن رأي البخاري في أبوال غير الآدميين أنها طاهرة، حيث قال: "ظاهر إيراد البخاري حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر: ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا".[57]

فقد علم من هذا النقل أن الشعبي وابن علية وداود، لا يقولون بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، كذالك ظاهر قول البخاري في صحيحه يميل إلى ذلك، ومن علماء الذين رأوا عدم نجاسة بول الحيوان غير مأكول للحم.

---

[55] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، كتاب: الطهارة، بَاب: ما جاء في غسل البول، رقم الحديث: 213، ص 88

[56] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 2، (السعودية: مكتبة الرشد، 1423 هـ)، ص 326

[57] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، الجزء: 1، الطبعة: 1، (مصر: المكتبة السلفية، 1390 هـ)، ص 335

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

**رأي الإمام الشوكاني،** فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: "فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: إنها ركس إنها روثة حمار، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة؛ كما عرفت".[58]

**رأي ابن الملقن،** في موضع آخر قال البخاري في صحيحه: "صَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرَقِينِ، وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ"،[59] ثم فسره الإمام ابن الملقن هذه الرواية فقال: "اعلم أن البخاري قاس بول غير المأكول على المأكول فيما ترجم له، واستشهد بفعل أبي موسى، ودار البريد: الموضع الذي ينزل فيه البريد، ومواضعها يكون فيه روث الدواب غالبا، والسرقين: الزبل.. والبرية: الصحراء، والجمع البراري".[60] إذن الإمام البخاري يعتبر بول الحيوان غير المأكول كالهر في حكم بول الحيوان المأكول كالبعير، وذلك مفهوم عنوان الترجمة التي وضعها في صحيحه، وقد استدل على هذا بقيام أبي موسى الأشعري بالصلاة في دار البريد، مع أنها مكان يجتمع فيه الروث والنجاسات غالبا.

ومن الأدلة التي يستدل بها القائلون بعدم نجاسة بول الهر، هي قول ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري: "كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ".[61] وظاهر من هذا السياق أن الكلب لعابه وبوله طاهران عندهم.

**بعض الروايات بين الجمهور القائلين بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه،** فالفتوى عند الحنفية على العفو عن بول الهرة في الثوب ونحوه من غير المائعات، قال الطهطاوي في حاشيته: "قال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الأشباه: الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء، وهو قول الفقيه أبي جعفر، قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك، بخلاف الثياب، وهو مروي عن

---

[58] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الجزء: 1، الطبعة: 1، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1427 هـ)، ص 252

[59] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث: 230، ص 92

[60] عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، الجزء: 4، الطبعة: 1، (دمشق: دار النوادر، 1429 هـ)، ص 445

[61] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء: 1، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث: 172، ص 75

AL-MUNTAQA: Jurnal Studi Islam dan Bahasa Arab
Vol. 1, No. 2 (2025): 539-561
doi: 10.36701/muntaqa.v1i2.2463

محمد فإنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش: بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى، قال في الفتح: والحق صحة هذه الرواية".[62]

وكذلك، مفتي الحنفية في دمشق علاء الدين الحصكفي قال في الدر المختار: "وفي الاشباه: بول السنور في غير أواني الماء عفو، وعليه الفتوى"[63] وعند بعض المالكية لا يحرم أكل لحم القط، وبالتالي فبوله ليس بنجس عندهم، قال الحطاب في شرح مختصر خليل :"نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأر والطعام الذي يقع فيه ذلك: مكروه كلحمه، وأما على المشهور من تحريمها فبولها نجس".[64]

والخلاصة في هذا أن الأصل في بول الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، كالهر، الطهارة عند ابن علية، والشعبي، وداود، وظاهر قول البخاري، وفي بعض الروايات من الحنفية والمالكية، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صريح، واستدلوا بعدم ورود نص صريح في نجاستها كما أشار ذالك ابن الملقن، وبأن الكلاب والهر كانت تدخل المسجد زمن النبي ﷺ ولم يؤمر الصحابة بتنظيف ما تتركه، مما يدل على العفو أو الطهارة.

**المقارنة بين الأقوال في حكم بول الهر**، إن الخلاف بين الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم في حكم بول الهر ليس في كون الحديث الوارد فيه ضعيف أو موضوع، وإنما سبب اختلافهم هو في فهم وتفسير حديث قتادة رضي الله عنه الوارد في سنن أبي داود واختلاف الأدلة التي استدلوا بها.

وبعد عرض أدلة كل من الطرفين، وهما بين الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم، ظهرت نتائج البحث على النحو التالي:

فالأول: الفقهاء من الطرفين اتفقوا أن الهر طاهر وكذلك سؤرها لحديث قتادة.

الثاني: إن خلاصة اختلافهم هي مسألة حكم بول حيوان مأكول اللحم وغير المأكول، أهو نجس أم لا، فالهر من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها.

---

[62] أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة: 1، (لبنان دار: الكتب العلمية بيروت،١٤١٨ هـ) ص 155

[63] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الطبعة: 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ) ص 47

[64] شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء: 1، الطبعة: 3، (دار الفكر، ١٤١٢هـ) ص 108

الثالث: أنهم اتفقوا على أن بول الحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر.[6665]

الرابع: أما الحيوان غير مؤكول اللحم فيرى الجمهور أيضا أن بوله نجس، وقد استندوا على ما ذهبوا إليه على أدلة، منها:

أ. القياس على بول الآدمي

ب. كل ما خرج من السبيلين فهو نجس سواء كان من الآدمي أو من غيره.

ت. نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال جابر بن عبد الله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.[67] وعن عن عبد الله بن مسعود: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ :هَذَا رِكْسٌ.[68] واستنادا إلى هذين الحديثين، شبهوا روث وبول الكلب والخنزير بروث وبول الحمار الأهلي، لكون كل منها من الحيوانات التي يحرم أكل لحمها.

الخامس: أما الإمام البخاري ومن وافقه من العلماء مثل الشعبي وابن علية وداود الظاهري وغيرهم فإن ظاهر كلامهم يدل على أنهم يرون طهارة بول الحيوان غير المأكول لحمه إذ لم يرد نص خاص بنجاسته، واستدلوا على ذلك حديث القبرين المشهور. فله تعليق على حديث القبرين، الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ...»، فالإمام البخاري علق تعليقا لهذا

---

[65] وحيدة نور لطيفة وآخرون، بول الإبل وفوائده الصحية في منظور الإسلام والعلم، مجلة كاونيا، المجلد ١٤، العدد ١، (أبريل ٢٠١٨ م): ص ١٧.

[66] مع وجود خلاف داخل المذاهب الأربعة نفسها، حيث اشترط بعض العلماء منهم شروطا معينة لطهارة البول أو الروث، كأن لا يتغذى الحيوان على النجاسات، أو أن يكون غالب طعامه طاهرا، ونحو ذلك من الشروط، فيرى المذهبان المالكي والحنبلي أن بول وروث الحيوانات المباح أكلها، مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج ومختلف أنواع الطيور، ليسا نجسين. ولكن عند المالكية، إذا كانت الحيوانات تأكل أو تشرب من الأشياء النجسة، فإن بولها وروثها يصبحان نجسين، أما المذهبان الحنفي والشافعي، فيريان أن بول وروث الإبل نجسان، ولذلك يُصنف كل من البول وروث الإبل من الأشياء التي يحرم تناولها.

[67] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخار، الجزء:4، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، رقم الحديث: 3981، ص 1544

[68] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخار، الجزء:4، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث: 154 ص 70

الحديث "ولم يذكر سوى بول الناس" مما يدل على أن النجاسة المذكورة فيه خاصة ببول الإنسان فقط عنده، ولا تشمل بول الحيوان، وقد استدل الإمام البخاري ومن وافقه على رأيه بحديث عمر رضي الله عنه.

السادس: رد الجمهور هذا الاستدلال بأن هذا الحديث يتحدث عن بول الآدمي، أما بول سائر الحيوان فلها دلائل مذكورة في محلها، قال زكريا الأنصاري: " والقصد: أن نجاسة البول بما ذكر هنا خاص ببول الناس، أما نجاسة بول سائر الحيوان، فلها دلائل مذكورة في محلها"[69]. ورد اسدلالهم بحديث عمر بما ذكر في الكتاب التوشيح شرح الجامع الصحيح: "قال المنذري :المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذا لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق، وقال غيره :إن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام"[70].

السابع: وقد استدل الإمام البخاري ومن معه في الرأي بقاعدة أصولية أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يدل الدليل على النجاسة، وبناء عليه، فإن من قال بطهارة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، فعليه أن يأتي بدليل خاص يدل على نجاسته.

الثامن: لكن الجمهور ردوا هذا الاستدلال، وقالوا إن هذه القاعدة لا تعمل إلا في حال عدم وجود دليل يدل على النجاسة، أما في مسألة بول الهر، فقد ورد دليل عام يستدل به على نجاسة بول كل حيوان لا يؤكل لحمه، كدليل القياس أو الإجماع، فالقاعدة "الأصل في الأشياء الطهارة" هي قاعدة أصولية وليست دليلا قطعيا، فإذا وجد الدليل الخاص، فلا يحتج بهذه القاعدة.

بعد دراسة المسألة من حيث أدلة الفقهاء من الطرفين، وتحليل الأوجه المختلفة بين الفقهاء، يتبين أن الخلاف في حكم بول الهر هو خلاف معتبر وسائغ قوي، ينبني على اختلافهم في فهم النصوص وتقدير دلالتها والقواعد الأصولية، واختلاف رأيهم في حكم بول حيوان مؤكول اللحم وغير مؤكول اللحم. وقد تبين إن قول جمهور الفقهاء من مذاهب الأربعة بأن بول الهر نجس هو القول الأرجح، لأنهم فهموا حديث "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ ٱلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَٱلطَّوَّافَاتِ" على أنه خاص بلعاب الهر وجسدها، لا بولها على وجه الخصوص، كما أنهم استدلوا بالقياس، ولم يثبت دليل صريح يدل على طهارة بولها، وبالتالي تبقى القاعدة

[69] زكريا بن محمد الأنصاري، تحفة الباري، الجزء: 1، الطبعة: 1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ ) ص 515

[70] جلال الدين السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح الجزء: 1، الطبعة: 1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1419 هـ)، ص 330

العامة على أصلها، وهي أن كل فضلات الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجسة، ما لم يرد نص صريح باستثنائها، وعلى العكس، أن قول الإمام البخاري مبني على الاجتهاد، مفهوم حديث القبرين، والفقهاء ذهبوا إلى طهارته مستندين إلى التيسير والعادة، وإلا أن القاعدة التي تقول –إن الأصل في الأشياء الطهارة– قد نسخت هنا بالأدلة الخاصة التي تدل على نجاسة بول الهر، فيكون قول الجمهور أقوى وأرجح، لأنه مبني على القياس والأصول الفقهية المنضبطة في نجاسة فضلات الحيوان غير المأكول.

## الخاتمة

وخلاصة القول أن بول الهر يعد نجسا عند جمهور الفقهاء، باعتباره بول حيوان لا يؤكل لحمه، إلا أن بعض الفقهاء خالفوا هذا الرأي، مستدلين بالضرورة وكثرة مخالطة الناس للهر. ويظهر المنهج التعاوني في دراسة الأحكام الشرعية أهمية الجمع بين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي، مما يؤدي إلى إصدار أحكام تراعي النص والمصلحة معا.

ومن الواجب على المسلم أن يحرص على طهارة بدنه ومكان عبادته من النجاسات، امتثالا لأوامر الله تعالى، وتعظيما لشأن العبادة. كما أن اختلاف الفقهاء في مثل هذه المسائل هو من مظاهر سعة هذا الدين، وغنى تراثه الفقهي، فعلى المسلمين أن يشرح صدورهم في هذا الخلاف، وأن يحسنوا الظن، ويقدروا اجتهادات الفقهاء، حفاظا على الاتحاد، وتوثيقا لأواصر الأخوة الإسلامية.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر

*Al-Qur'ān al-Karīm*

**الكتاب**

Abū al-Ṭayyib, Muḥammad Ṣiddīq. *al-Rawḍah al-Nadiyyah*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Qayyim li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1423 H.

Al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. *Tuḥfat al-Bārī*. Juzʾ 1, Ṭabʿah 1. Riyāḍ: Maktabat al-Rushd li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1426 H.

Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar. *Fatḥ al-Bārī bi-Syarḥ al-Bukhārī*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Miṣr: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1390 H.

Al-Ash'ath, Sulaymān bin. *Sunan Abī Dāwūd*. Al-Juzʾ: 1. Al-Hind: al-Maṭba'ah al-Anṣāriyyah bi Dihlī, 1323 H.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 5. Dimashq: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, 1414 H.

Al-Ḥanbalī, Muḥammad bin al-Ḥusayn. *Al-Taʿlīq al-Kabīr fī al-Masāʾil al-Khilāfiyyah bayna al-Aʾimmah*. Al-Juzʾ: 2. Al-Ṭabʿah: 1. Dimashq: Dār al-Nawādir, 1345 H.

Al-Ḥanafī, Maḥmūd bin Aḥmad. *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Lubnān: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 H.

Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī. al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-Jāmiʿ al-biḥār. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423 H.

Al-Ḥusayn, ʿAbd Allāh bin. *Al-Tafrīʿ fī Fiqh al-Imām Mālik bin Anas*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1428 H.

Al-Khurshī, Abū ʿAbdullāh Muḥammad. *Sharḥ al-Khurshī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 2. Miṣr: Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah bi Būlāq, 1317 H.

Al-Marghīnānī, ʿAlī bin Abī Bakr. *Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. Al-Juzʾ: 1. Bīrūt - Lubnān: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*. Al-Juzʾ: 1. Al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, 1344 H.

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 3. Dimashq: Al-Maktab al-Islāmī, 1412 H.

Al-Shawkānī, Ḥamd ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Qadīr*. Juzʾ 2, ṭabʿah 1. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1427 H.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī. *Nayl al-Awṭār min Asrār Muntaqā al-Akhbār*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Al-Suʿūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī li al-Nasyr wa al-Tawzīʿ, 1427 H.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. *Al-Tawshīḥ Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rushd, 1419 H.

Al-Yaʿqūbī, Muḥammad Abū al-Hudā. *Al-Madkhal ilā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ṭabʿah 1. Landan: Dār Tawqīʿāt, 1440 H.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn bin ʿUmar. *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 2. Miṣr: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlādih, 1386 H.

Ibn ʿAbdallāh, ʿUmar Yūsuf. *Al-Kāfī fī al-Fiqh Ahl al-Madīnah*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 2. Ar-Riyāḍ: Maktabat ar-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 1400 H.

Ibn Baṭṭāl. *Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 2. Al-Suʿūdiyyah: Maktabah al-Rusyd, 1423 H.

Ibn Ibrāhīm, Zayn ad-Dīn. *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 2. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Ismāʿīl, ʿAbd al-Wāḥid. *Baḥr al-Madhhab*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Makram, Muḥammad bin. *Lisān al-ʿArab*. Al-Juzʾ: 5. Al-Ṭabʿah: 3. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1414 H.

Ibn Muḥammad, Abū ʿAbdullāh Muḥammad. *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 3. Dār al-Fikr, 1412 H.

Ibn Muḥammad, ʿAbd al-Raḥmān. *Al-Sharḥ al-Kabīr*. Al-Juzʾ: 2. Al-Ṭabʿah: 1. Al-Qāhirah: Hajr li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ wa al-Iʿlān, 1415 H.

Ibn Mūsā, Muḥammad. *Al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Jiddah: Dār al-Minhāj, 1425 H.

Ibn Qudāmah, Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1414 H.

Ibn Qudāmah, Aḥmad bin Muḥammad. *Al-Mughnī*. Al-Juzʾ: 1. Al-Ṭabʿah: 1. Maktabat al-Qāhirah, 1388 H.

Alyān, Raḥbī Muṣṭafā. *Manāhij al-Baḥṡ wa Asālīb al-Baḥṡ al-ʿIlmī: al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq*. Al-Ṭabʿah: 1. ʿAmmān: Dār Ṣafāʾ li al-Nashr wa al-Tawzīʿ, 1240 H.

Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj bin. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Juzʾ: 1. Turkiyyā: Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah, 1334 H.

Manāʿ, ʿAmmār Kamāl Muḥammad. *Aḥkām al-Ḥayawān fī al-Fiqh al-Islāmī*. Risālah mājistīr, Jāmiʿat al-Najāḥ al-Waṭaniyyah, Nāblus – Filasṭīn, 2004 M.

Sulaimān bin Muḥammad. *Durūs Fiqhiyyah*. Kitāb iliktirūnī bi-tarqīm al-Shāmilah.

Umar bin ʿAlī. *Al-Tawḍīḥ li-Syarḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. Al-Juzʾ: 4. Al-Ṭabʿah: 1. Dimashq: Dār al-Nawādir, 1429 H.

Van Dālnī. *Manāhij al-Baḥṡ fī al-Tarbiyah wa ʿIlm al-Nafs*. Al-Qāhirah: Maktabat al-Anjār al-ʿAṣriyyah, 1997 H.

**المجلة**

Alias, Muhammad Faiz bin. “Penyucian Air Seni Bayi Laki-laki dan Bayi Perempuan Menurut Hadis.” (skripsi, Universitas Islam Negeri (UIN) Ar-Raniry Darussalam – Banda Aceh, 2018).

Arif, Shaifudin. “Fiqih dalam Perspektif Filsafat Ilmu: Hakikat dan Objek Ilmu Fiqih.” Al-Manhaj: *Jurnal Hukum dan Pranata Sosial Islam* 1, no. 2 (2019).

Astuti, Alfiana Widi. “Makalah Thaharah Hadas & Najis” (makalah tidak diterbitkan, Program Studi Pendidikan Fisika, Fakultas Tarbiyah dan Keguruan, Institut Agama Islam Negeri Raden Intan Lampung, 2016).

Fauziyah, Wafa, dan Via Nurhayati. “Understanding Hadith Contradictions in the Use of Prohibited Substances for the Treatment of Diabetes Mellitus.” Amsal Al-Qur’an: *Jurnal Al-Qur’an dan Hadis* 1, no. 2 (Juli 2024) https://ejournal.yayasanbhz.org/index.php/Amsal.

Firdayanti, dan Febriyeni. "Studi Pemahaman Hadis Memakai Sandal Ketika Shalat." *Tabsyir: Jurnal Dakwah dan Sosial Humaniora* 6, no. 2 (2025) https://doi.org/10.35905/tabsyir.v6i2.2066.

Ja‘farī, Asmā’ bint Hāshim Aḥmad. Al-Masāʾil al-Fiqhiyyah al-Mabniyyah ʿalā al-Qiyās ʿinda al-Māwardī min Kitāb al-Ḥāwī fī Kitāb al-Buyūʿ (Jamʿan wa Dirāsah) (risālah mājistīr, Jāmiʿah Umm al-Qurā, 2018).

Karmila, Nila. “Muntah sebagai Salah Satu Penyebab Batalnya Wudhu’ Menurut Ibnu Qudamah.” (Skripsi Sarjana, Universitas Islam Negeri Sultan Syarif Kasim Riau, 2013) https://repository.uin-suska.ac.id/3306/.

Latifah, Wachidah Nur, et al. "Camel Urine for Health in Islam and Science Perspective." *Kaunia* 14, no. 1 (April 2018): http://ejournal.uin-suka.ac.id/saintek/kaunia.

Muttaqin, Muhammad. "Hukum Bulu Kucing yang Menempel di Pakaian ketika Salat menurut Perspektif Mazhab Syafi'i dan Mazhab Hanbali." (skripsi, Universitas Islam Negeri Antasari Banjarmasin, 2023).

Najmi, Nurun. "Praktik Jual Beli Kotoran Hewan di Kabupaten Aceh Besar Menurut Akad Ijārah bi al-'Amal." (skripsi, Universitas Islam Negeri Ar-Raniry Darussalam – Banda Aceh, 2018).

Safari, Nurul Syafiqah Mohd. "Hukum Menggunakan Benda Najis dalam Pengobatan Menurut Ibn Taimiyyah dan Yusuf al-Qardhawi." (Skripsi Sarjana, Universitas Islam Negeri (UIN) Raden Fatah Palembang, Fakultas Syariah dan Hukum, 2017).

Sarwar, Muhammad, Ahmad Raza, dan Muhammad Karim Khan. "Islamic Jurisprudential Teachings Regarding Dogs (An Analytical Study)." *International Research Journal of Management and Social Sciences* 4, no. 3 (Juli–September 2023).

Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān. *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Vol. 1. 3rd ed. Dār al-Fikr, 1412 H.

Wahidah, Z. "Tinjauan Hukum Islam terhadap Jual Beli Pupuk Kandang: Analisis terhadap Persepsi dan Praktik Masyarakat Blok 15 Aceh Singkil." Abdurrauf *Journal of Islamic Studies* (ARJIS) 1, no. 3 (Oktober 2022) https://doi.org/10.58405/arjis.v1i3.55.

Yenti, Endri. "Berobat dengan Benda Haram dalam Perspektif Islam." Al-Irsyad: *Jurnal Bimbingan dan Konseling Islam* 7, no. 2 (2018).

Zuhri, M. Syaifuddin. "Hukum Meminum Urine Unta yang Bercampur dengan Air Susu Unta sebagai Medikasi." *Journal of Islamic and Law Studies* 8, no. 2 (2024).